الشيء مساحه وقال بعضهم ينظم وابن تدابيغا فيما اذا حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف وحلى انه حل اليمين وعلى انه رجع للكفارة لا يحنث وقيل هذا البناء حزازه الشيوخ وقول ابن الحاجب فولو يظهر له ان ينتج الخلاف كون عبد السلام لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في التبيين بالله فان لو لا تنكلف التبيين بما يرى لظهور ما يرى ترى دون تكلف الملك اذا ادار يبراء يبطل بالجملة او وجبه بالثلاث او ما فيه خلاف وعليه المضطر الى الطعام اذا وجب عليه اكل طعام الغير ووجب رجع بثمنه الكل عنه بما تلف من قيمته او لا واجبار الجار على ارسال فضل ماء بئر على جاره الذي انهدمت بئره ولذرع يخاف عليه والشراء في الى الاطلاق جمع بين القاعدتين ومن ثم قال الشهيد لو قدر الذي قبل الحصول اجتمع تقديران والشفيع على خلاف ان طرأ اذاء عن غيره دينا صرف في التبرع واذا اقال اعتقد على مال وقال العبد بغيره ومقال بعض الكتب قول العبد وقال اشهب قول السيد كما لو قال اشتر وعليك كذا الخلاف او وجبه وهذا الرجوع الجبر والتعويض بعد عقد القيام يجري الشركة على ابطاله اساءة حكاه اللخمي ويهم قولان معروف او اذا كان الاداء يحل هو شرط في الاداء او في الوجوب اختلفوا فيه وعليه تعلق الزكاة بالذمة اذا اتلف بعد الحول وقبل الامكان والمشهور لا تتعلق والثاني تعلقها بالذمة فقط وان كان دون النصاب الباقي بما بعد كالذي كان او لا وعليه اذا باع الثمار بعد الوجوب فاعلم مقيل يوخذ من المشتري مقدار الزكاة ويرجع بما له او يتبع البائع بذلك فقط واذا اطعم جزءا والبعض فيك البدل من الا اذا كمل وقوى بهذا اذا انقلب فكره وهدى او محصوراه او خبراه ولم يمكن الخروج عنه وجب ارتكاب اخفهما وقد يختلف في بعضها كالامر بالصلاة والوضوء قبل يجلسون وينتفضون وقيل يقومون ويغتصون وكامام الخوف يصلي بالحرب الطائفة فيل يشبهي الثانية جالسا استحبابا وقيل قائما لا ندرج ويقبل الطول ثم اختلف بعد بالقراءة او بعيب او بطل القراءة او الميت رجاء الولد والمال التعصيب وكان كان الفطر بنية الاداء او كالقضاء المالكية واسوء ابن عبد الحكم والمغيرة وابن مسلمة ورواية حرمت من ملك واختيار ابن لبابة وقول الشافعي واكثر العلماء وابن ابي نكاح الثانية في مسألة الوليين بالدخول وكان انفاذ بيع ما اقصر لصراحته بعدان المشترى واعفير بالولاية العامة او الخاصة والبينة بولاية اجبار ذي الطول وكونه صوابا ونظر او ينتقل حكمها كعوان البيع الوامض بالقيمة المعتادة الى ما حكى كالعرج اي لا علم علمه من انفرد مقاتله في العرض بما يحلى عليه ام لا ومن انفق مقاتل رجل ثم اجهز اخر ففي تعيين القصاص فيه العقوبة قولان لابن القاسم واشهب اقال الامام في قتل فتيلا فله سلبه فانفرد مقاتل رجل ثم اجهز غيره ففي كون السلب للاول او الثاني قولان مخرجان والامام بالترجيح وعقوبة ذلك المبلغ رفضا ولا بعد عبادة واحدة او عبادات اختلف فيه وعليه ذكره البنية

او لاكتفاء

او لاكتفاء ويهاء او البلد ولا مساواة بين الانعقاد والفكر عند بعض كبراء الشيوخ النزع بداود او لا وعليه القطع بعد وقال ابن لبابة وهنيك فانه كالوهل يكون من الوطء او لا انها تحرم بالايلاج او بعد وبالانزال على الاخير او ذاكرا مسه لا يقوى فرع المنتقص بعد من كان مشهورا ومذهب فلذا لا جزاء في قليل المرتبة او انقارض اللفظ والقصد فيه يقوم اختلفوا فيه وعليه نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا قيل يقضي لان المقصود صيام يوم شكرا او قيل لا وبان لا بالابار والظهار ومن لحاجة فاصل الطلاق فيه اللزوم منها قولان اما ان لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين بالكفارة بالتلفظ بالجد اللفظ المحتمل اذا لم يعتد بالقصد يحمل على الاقل او على الاكثر فيه خلاف وعليه من نوى شهرا او صفحه وكما اذا احتمل لفظه التمليك والتوكيل وما يترتب على ذلك في العزل في التوكيل وليس له ذلك في التمليك كان فيه حقه وكالحلف بحمل على بلاثة او على الثلاث وقال عبد العزيز حقيقة لانها تعبير التحريم الحكم بالاسلام هل على الفعال او على كون المحكوم له مع الولد وعليه هل يسهم للعبد والزناة اذا قاتلا او لا الغنيمة هل تملك بالغنيمة او بالاستيلاء او بالقسمة على القائل وعليه من يموت بالجيش قبل القسمة او اسلم او عتق او بلغ اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود من ذلك الغرر السير في البيع المتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفى عنه من النجاسات والاحداث وغيرها ومن الثلاثة نقد من ملك الدية قبل الموت والروح حتى تورث فانها انما تجب بالزهوق والحمل جنين لا يقبل الملك ولم يملكها في الحياة لانه ملك لنفسه حينئذ لا يجمع بين العوض والمعوض فليعتبر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير وتقدير ملك المعتق عنه على العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له وتقدير دوران الحول على الربح والمستفاد وتسمى بقاعدة التقديرات الشيء عينه لا تباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها او حكم انفسها وعليه المال الاعرابي ان مرارا ان غير مرار وما غير متساو ويبين وبيع المصحف والخاتم والثوب الذي لم يسبك خرج منه عين واستعمال الذهب في خاتم الى حال والسيف المحلى اذا كان حليته الجميع تبعا فانه جائز في صفقة البيع نقدا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومنع بيع نسيئة على المشهور لسحنون وكان يتحقق جيد التقويم وبعض التأجيل بالعقد ومن بذل صرافا اذا كان للمرأة مال لا يرانكشف الغيب بخلافه فان قلنا بالاول فليبين لعوائد مقصود عبد الانتفاع وان قلنا بالثاني اوكان فقال لا قسط لها والثمن فيقسط مقابلا وما قسط فيه عنه بقدرها فانه من المقصود قياسا على الاستحقاق والبياعات ان المستحق ان كان تبعا في العقد الجميع وفيه خلاف وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع وفيه عن ملك زوال الثياب والخنثى